أوعلى درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث بالموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى موازنات الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف والمجالس البلدية ومجالس المديريات و إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ضمن المدد المحسوبة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون التعيين قد تم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين فى إحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية فى إحدى الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها أو فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أوفى المؤسسات الصحفية ولو كانوا قد تركوا الخدمة بهذه الوظائف اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢

(٢) أن تكون المدة السابقة من المدد التى لم تتوفر فيها شروط الحساب طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦

(٣) أن يرد العامل أو المستحقون عنه المكافأة المنصرفة عن مدة الخدمة السابقة محسوبا عليها فائدة بواقع ٤ ½ ٪ سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تقديم طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون .

(٤) أن يقدم طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال سنة من تاريخ العمل به .

مادة ٢ — يؤدى العامل أو المستحقون عنه المبالغ المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة السابقة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لحكم المادتين (٨)،(٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن قواعد تحويل احتياطى المعاش .

وتؤدى الخزانة العامة إلى الهيئة المذكورة عن المدد المحسوبة طبقا لأحكام هذا القانون المبالغ المستحقة محسوبة وفقا لحكم المادة الثانية من القرار المشار اليه وعلى أساس المعامل المقابل للسن طبقا للجدول رقم (١) المرفق به مضروبا فى ½ مخصوما منها مكافأة نهاية الخدمة وفوائدها المنصوص عليها فى الفقره السابقة .

وتحسب مدة الخدمة للتقنين بأحكام القانونين رقمى ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ و٣٦ لسنة ١٩٦٠ بواقع $\frac{1}{75}$ بدلا من $\frac{1}{100}$

مادة ٣ — تدخل مدد الخدمة السابقة المشار اليها فى المادة (١) كاملة فى حساب المعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية ويكون تقدير المعاش المستحق عنها وفقا لحكم المادة (٨٥) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٤ — لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون صرف معاش أو زيادة فيه عن المدة السابقة على تاريخ العمل به .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

اتفاقية

بين الأمم المتحدة وجمهورية مصر العربية
بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

إن حكومة جمهورية مصر العربية (وسيشار إليها هنا بالحكومة).
والأمم المتحدة وقد لاحظتا أنه منذ عدة سنوات وحتى الآن والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ينظم دورات تدريبية لمختلف الدول فى الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين ، ومن خلاله قدمت الأمم المتحدة معونتها الفنية لتنظيم هذه الدورات .

ورغبة فى تشجيع التدريب والبحث فى الدفاع الاجتماعى والميادين المتعلقة به وفى توسيع مجال ومهام المركز بصفة خاصة وجعله حلقة وصل لبرامج الدفاع الاجتماعى للأمم المتحدة .

قد اتفقنا على مايلى :

(مادة ١)

أهداف وأنشطة المركز :

١ — أن المركز — فى عمله كحلقة وصل بين الحكومة والأمم المتحدة — سيعرف اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية باسم " مركز الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين " وسيعنى — بمشورة الأمم المتحدة — بخدمة الدول الأفريقية المعنية والدول التى تتكلم بالعربية خارج أفريقيا وهى الدول التى سيشار اليها فيما بعد باسم " المنطقة " .

٢ — تكون اهداف وأنشطة المركز :

(أ) العمل كمركز للتدريب والبحث فى الوقايه من الجريمة ومعاملة المذنبين للدول المشار اليها فى الفقرة (١) آنفا .

(ب) القيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية وتوجيهها ونشرها باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية ، عن الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المتعلقة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها بما فى ذلك معاملة المذنبين .

(ج) تنظيم برنامج تدريب بالانجليزية والعربية ، كلما كان ذلك ملائما بهدف توفير قاعدة مناسبة للنظريات الأساسية والنواحى العملية لمناهج الدفاع الاجتماعى بما فى ذلك التخطيط والتقييم ، وعلم الاجرام وعلم العقاب ، وجناح الأحداث ، ونظم العدالة الجنائية والميادين والأنظمة المتعلقة بها . وللمركز أن ينظم دورات خاصة ، وتدريبا للعاملين أثناء الخدمة وبرامج متخصصة بالانجليزية وبالعربية وبالفرنسية إذا اقتضى الأمر .

(د) أن يقدم للحكومات المعنية فى المنطقة ، بناء على طلبها ، المعلومات والخدمات الاستشارية فى الدفاع الاجتماعى والميادين المتعلقة به .

(هـ) القيام بالتدريب الميدانى الضرورى فى المؤسسات الملائمة بجمهورية مصر العربية .

(مادة ٢)

تنظيم ووضع المركز :

تتكل هيئة موظفى المركز من :

١ — مدير تكون مهمته تخطيط برامج تدريب والبحوث بالمركز ، وذلك بمشورة و بالتعاون مع الأمم المتحدة ، و إدارة هذه البرامج والإشراف على انجازها وسائر الأنشطة المتعلقة بها ، وأن يقدم للحكومة وللأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطة المركز وعن البرامج للسنة التالية .

و يقوم أقدم عضو مصرى فى هيئة موظفى المركز بعمل المدير أثناء غيابه .

٢ — مستشار أول تكون مهمته معاونة المدير فى القيام بواجباته فى التخطيط والتدريب و برامج البحوث بالمركز ، وفى إعداد التقرير السنوى وما إلى ذلك .

٣ — الموظفون اللازمون للتعليم والبحث واللغة والنواحى الإدارية : على ألا يقل مستواهم عن المستوى الذى يقدمه المركز وقت الاتفاقية .

(مادة ٣)

يضع مدير المركز بالتشاور مع المستشار الأول لوائح المركز ، بما فيها مناهج التعليم .

(مادة ٤)

قد تعين الأمم المتحدة موظفا مؤهلا أو خبيرا لزيارة المركز من وقت لآخر ليقدم تقريرا عن سير العمل بالمركز للأمم المتحدة .

(مادة ٥)

يكون للمركز وضع منفصل ومستقل عن الأمم المتحدة .

(مادة ٦)

تعاون الحكومة :

تقدم الحكومة مع مراعاة قوانينها وفى حدود الميزانية السنوية المخصصة :

(ا) مديرا يعين بالتشاور مع الأمم المتحدة .

(ب) الموظفين اللازمين للتعليم والبحث واللغة والنواحى الإدارية ، كما هو مبين فى المادة ٢

(ج) منحا لمواطنى دول المنطقة من غير مواطنى جمهورية مصر العربية .

(د) المقار المؤثثة والمجهزة لقيام المركز بمهامه والصيانة اللازمة .

(هـ) الإمكانيات اللازمة لطبع منشورات المركز .

(و) إمكانيات التدريب والبحث والعرض واحتياجاتهما فى المؤسسات .

(ز) التجهيزات اللازمة للبرامج والبحوث بالمركز والمراجع الفنية وغيرها من المراجع .

(ح) وسائل الإقامة التى يحتاج إليها القادمون فى منح الأمم المتحدة من خارج جمهورية مصر العربية ، وكذلك الامكانيات المطلوبة لتنقلات الموظفين والمدربين داخل جمهورية مصر العربية واللازمة للزيارات الميدانية للتدريب والبحث التى يقوم بها المركز كجزء من برنامجه .

(ط) الأمكانيات اللازمة للخدمات الطبية والمستشفيات والإقامة والتنقلات لموظفى الأمم المتحدة المعينين بالمركز أسوة بموظفى المهنة الفنية للأمم المتحدة بجمهورية مصر العربية .

(ى) البدلات الشهرية وبدلات السفر والكتب ، وسائر البدلات التى قد تعطى لمواطنى جمهورية مصر العربية الذين يختارون كمدربين أو باحثين أو مساعدين بالمركز طبقا لأحكام المادة الأولى آنفا .

(ك) تسهيلات الانتقال والتليفون والبرق والبريد ، وسائر الخدمات والتسهيلات المطلوبة لحسن سير العمل بالمركز .

(مادة ٧)

تهيىء الحكومة استقبال المركز للمستخدمين من منح الأمم المتحدة ، وأن يعطى كل هؤلاء المستخدمين إذا كانوا من غير مواطنى جمهورية مصر العربية الحق فى الدخول والخروج والإقامة فى جمهورية مصر العربية خلال الفترة الضرورية لتدريبهم . و يمنحون التسهيلات التى تعينهم على السفر بسرعة ، وتعطى التأشيرات المطلوبة بغير تأخير و بغير مقابل .

(مادة ٨)

موظفو الأمم المتحدة الذين يمارسون أعمالا متصلة بالمركز يتمتعون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية الخاصة بمزايا وإعفاءات الأمم المتحدة .

(مادة ٩)

لاتحول هذه الاتفاقية دون إنشاء مؤسسات مماثلة فى أفريقيا جنوب الصحراء أوفى أية دولة من دول المنطقة ، إذا لزم الأمر .

(مادة ١٠)

تعاون الأمم المتحدة :

مع مراعاة التوصيات والقرارات النافذة والصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وفى حدود الميزانية المناسبة ، تقدم الأمم المتحدة :

(ا) مستشار أول يعين بالتشاور مع الحكومة

(ب) خبراء للتعليم والبحث لمدد قصيرة .

(ج) منحا للدورات التدريبية بالمركز لدول المنطقة غير جمهورية مصر العربية .

(مادة ١١)

سريان الاتفاقية :

١ — تسرى هذه الاتفاقية فور التوقيع عليها من الممثلين المعتمدين للطرفين وتتخذ ترتيبات التصديق عليها فور التوقيع . وتظل سارية حتى ٣١ مايو سنة ١٩٧٧ ، و يمكن أن تمتد لفترة أخرى يتفق عليها بين الطرفين . وعلى أية حال ، فإن على الطرفين أن يتشاورا خلال النصف الأول من سنة ١٩٧٦ بقصد استمرار التعاون بينهما بشأن المركز .

٢ — يمكن إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى من أحد الطرفين للطرف الآخر ، وينتهى إنهاؤها بعد تسعين يوما من تلقى هذا الإخطار ، وعلى أية حال إذا قدم الإخطار فى الشهر الذى يسبق تاريخ بدء الدورة التدريبية ، أو خلالها ، فإن الاتفاقية لاتنتهى إلا بعد استكمال الدورة التدريبية .

وفى حضور الموقعين ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من الممثلين المعتمدين للأمم المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية ، من صورتين بالانجليزية والعربية ، وتعتبر كل منهما بمثابة نسخة أصلية .

عن جمهورية مصر العربية	عن الأمم المتحدة
دكتور : أحمد محمد خليفة	مستر : كورت يانسن
رئيس المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية	مدير قسم التنمية الاجتماعية بالأمم المتحدة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المعقودة بين حكومة جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة بشأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢ .

تحريرا فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١١ أبريل سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم